

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على طلب محافظ البحيرة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص التالي :

« تخصص مساحة ٢٢٣٠٤ م^٢ بحى السلام بمدينة رشيد لإقامة مجمع محاكم عليها ،
بالمحدود والأبعاد التالية :

- الحد البحرى : خط مستقيم بطول ٣٧ م على شارع مضرب التحرير .
 - الحد القبلى : خط مستقيم بطول ٤٤,٥ م على شارع متفرع عرض ١٠ م .
 - الحد الشرقى : خط مستقيم بطول ٦٠ م بجوار مركز شرطة رشيد .
 - الحد الغربى : خط مستقيم بطول ٥٣,٥ م على شارع ١٠ م .
- وذلك وفقاً للرسم التخطيطى المرفق .»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البيلوى

